

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٢٨ / ١٨ / ١٠٠

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥.
وعلى أحكام القرار ١٠٠ / ٩٨ / تاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٧ وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم / ٧٦ / تاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٨.
يقرر ما يلي:

مادة ١ - يعدل سقف تعويضات صندوق تعويض متضرري حوادث السير مجهولة المسبب لتصبح وفق ما يلي:

الوفاة	٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف ليرة سورية) تدفع للورثة الشرعيين.
العجز الدائم الكلي	٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف ليرة سورية).
العجز الدائم الجزئي	٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف ليرة سورية) X نسبة العجز.
مصاريف العلاج الطبي	٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف ليرة سورية) كحد أقصى.
العجز المؤقت (التعطل عن العمل)	١٥,٠٠٠ (خمسة عشرة ألف ليرة سورية) عن كل شهر لمدة ستة أشهر كحد أقصى.

مادة ٢ - تطبق أحكام هذا القرار على كافة المطالبات المسجلة في الصندوق بعد صدور هذا القرار.

مادة ٣ - تلغى كافة القرارات المخالفة.

مادة ٤ - يُبلَّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٤ / ٤ / ٢٠١٨

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان



٤ نيسان ٢٠١٨